صح في عرصتها والاصح ما بطرف فالحكم لما حوته قواعد ابرهيم عليهم وكذا على ظهرها م ط
فان طرف لم تصح اذ لم يتوجه شطرها س تصح في ظهرها وبطنها ان نصب سترة والا فلا
اذ ليس مستقبلا بخلاف المرتفع خارجها ح يصح مطلقا لقوله تعالى اينما تولوا الاية قلنا
فيلزم من خارجها ولا قايل به ند ويطلب اليقين الى اخر الوقت اذ صلوة المتحري بدلية
ولا تجزي البدل قبل الياس من المبدل ص ها يتحرى ولا يؤخر لفضل التوقيت ولست
بدلية كالمتيمم ولا قايل بان اهل هنا يؤخرون مع امكانه قلت الواجب اليقين حيث
امكن الا ما خصه الاجماع مسألة ويقبل مخبر العدل المعاين المكلف على الاجتهاد
حيث تحرى كالنص مع القياس مسألة الاكثر فان لم يكن معاينا ولا في حكمه ولا
اخبره عدل معاين تحرى لقوله تعالى وحيث ما كنتم ولا علم فتعين الظن وقوله تعالى فثم
وجه الله يعني مع الظن والا لم يلزم المعاين التوجه ولا قايل به الاصم الامامية لا يتحرى
بل يصلي الى اربع جهات قلنا مبني على ابطال القياس مسألة به ح فش حي الجصاص
ويكفي تحري الجهة لقوله صلعم بين المشرق والمغرب قبلة اهل المشرق والا بطلت على
الطارف في صف طويل زن فش مح المروزي بل العين لقوله تعالى شطر المسجد ف
كالمعاين قلنا الشطر الجهة لقول الشاعر ٭ وما تغني الرسالة شطر عمرو ٭ والمعاين متمكن
ي الخلاف لفظي ومرادهم جميعا اسد الطرف والا بطلت على الطارف في المسجد مسألة ط
والاعمى ومن لا يمكنه التحري يقلدان الحي بل المحراب م بل المحراب اقدم لو وقع في بحض جامع
ي بل محاريب الجوامع العظام في ارض الاسلام اولى من التحري لتنزلها منزلة التواتر لا مساجد
القرى الصغرى القليل اهلها والمدن المختلفة محاريبها قلنا انما تجرى مجرى التواتر حيث
عاينوا فلزمه الاجتهاد وان خالفهم كمن خالف اجتهاده اجتهاد جماعة فرع فان رجع ح تغير اجتهاده
بعد العمل فلا حكم له والا عمل بالثاني وان امكنه الثاني التحري وانكشف الخطا يقينا اعاد
لا ظنا ومن يمكنه التعلم لزمه تقديمه مع السعة وقبل ان تضيق ي وكذا العالم في الظلمة
والغيم في الاصح ومن تعذر عليه الاستقبال كالمسايف ومتعذر التحري والتقليد صلى حيث
امكن اخر الوقت مسألة الاكثر ويعفى عن الاستقبال لمتنفل راكب في غير
المحمل ولو موكدا لقوله صلعم صل حيث توجهت بك بعيرك ايما الخبر مسألة ولا
تصح فريضة ولو كاملة على راحلة وان اوفى اركانها في الاصح لقوله صلعم فاذا كانت
المكتوبة فالقرار قلنا لا كالسفينة قلنا لا اختيار لها بخلاف الدابة ه فش وللمسافر

كالقصر صح

اي سفر كان التنفل على الراحلة ك فش لا يجوز في السفر القصير قلنا لم يفصل الدليل من
قوله صلعم وفعله وفعل علي و عم ولا قياس مع النص فرع لهم فاذا دخل الوطن او دار
الاقامة واستقر نزل وبنا ولا تفسد اذ هو لاصلاحها مسألة س وقياس هب د
الماشي كالراكب في ذلك ي ح ش الا في الحضر ح مد الدليل خص الراكب قلنا والماشي
مقيس فرع و في التوجه عند الاحرام وجوه يجب للتيسر ولا يجب وهو هب كما بعده
يجب حيث الزمام في يده او مقطور ليتيسر لا مرسلة تجب ان كانت متوجهة والا لم
يلفتها مسألة علي عم ه ف ويندب لمن في الفضا اتخاذ سترة لقوله صلعم اذا صلى عا
احدكم الخبر ويصح جعلها بعيرا لفعله صلعم قالوا وسترة الامام سترة لمن وراه ويكون
بينه وبينها قدر ذراع لقوله صلعم فليدن منها واذ كان بينه صلعم وبين قبلته ممر الشاة
س ثلثة اذرع قلنا يكره لما مر ولخبر ابن المنذر ويدنوا في البنيان من الجدار فان لم
يجد ركز عودا كفعله صلعم لا دابة او امراة لقوله صلعم لا صلوة الى امراة ويكره استقبال ود ابه صح
نايم ومحدث ومتحدث وميت لقوله صلعم لا صلوة الخبر والنار ولو سراجا البيلة
ستة تعبدنها والبخس ولو مخفظا ستره والفاسق كذلك لوجوب ابعاده واخسابه
وانما يكره في القامة لا فوقها ط قدر ما بين الامام والمؤتم ح قد قدر بالقامة من حد
القدمين ويندب للمصلي رد المار كفعله صلعم في التيس فان لم يجد عودا خط ه
ابوداود كالهلال لقوله صلعم فليخط خطا وليكن حاجبه عن السترة قليلا لفعله
صلعم ويكره المرور بينهما لقوله صلعم لو تعلم المار الخبر وله مخاصمته لقوله صلعم
فان شا ان تخاصمه فليخاصمه وروي فليقاتله مسألة اكثرها ولا تفسد الصلوة
باي مار لقوله صلعم لا يقطع الخبر ولخبر علي كنت رديف الفضل بن عباس الخبر
بعض ها يقطعها الكلب والحمار والمراة مد لا اشك في الكلب الاسود وفي نفسي من
الحمار والمراة شي حق لا يقطعها الا الكلب الاسود لهم اذا صلى الرجل الخبر قلنا
لعله نسخ بما رويناه ومرجح لعمل الاكثر به قلت او في القطع هنا نقص الثواب لترك التشرع
مسألة وفي كون الاستقبال ركنا او شرطا وجهان اصحهما شرط والا حاج
النية فمن صلى بغير تحري اعاد في الوقت وبعده ان لم يتيقن الاصابة ولو ظنها اجماعا
يه ف ولا اعادة ان اصاب يقينا لحصول المقصود كما لو تحرا م ش مح بل يعيد
لوجوب تقديم الشرط قلنا قد تقدم اذ الشرط الاستقبال لا العلم ولمن قضى احتياطا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)